.

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر بن الجوزي في المذهب وجهين في حنثه .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يقصد تنبيهه أعني إن لم يقصد بذلك القرآن يحنث وهو صحيح لأنه من كلام الناس .

وقد صرح به جماعة من الأصحاب منهم المصنف والشارح .

فائدة حقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه .

ذكره في الإنتصار .

واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا الكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما منه تارة أخرى .

وينبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمه ا وغيره .

قال بن أبي المجد في مصنفه لو حلف لا يعمل عملا فتكلم حنث .

وقيل لا .

وقال القاضي في الخلاف في المشي في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفعل ذلك يرجع إلى القول والفعل لأن القراءة فعل في الحقيقة .

وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا .

قال أبو الوفاء وإن حلف لا يسمع كلام ا فقرأ القرآن حنث إجماعا .

قوله وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه